



مجلة المختار للعلوم الاقتصادية



مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن كلية الاقتصاد - جامعة عمر المختار

ديسمبر (كانون أول) 2020	العدد الرابع عشر	المجلد السابع
---------------------------	------------------	---------------

واقع تمثيل المرأة في مؤسسات صنع السياسات العامة في ليبيا

2019 - 2011

د. عبيد ابراهيم امنينة

قسم الإدارة العامة - كلية الاقتصاد

جامعة بنغازي

politique06@yahoo.fr

ملخص

هدفت الورقة إلى رصد حجم تمثيل المرأة في مؤسسات صنع السياسات العامة في ليبيا إبان الفترة الممتدة من 2011 إلى 2019، وذلك من خلال طرح جملة من التساؤلات أهمها:

1. ماهو حجم تمثيل المرأة في مؤسسات صنع السياسات العامة عند كل مراحل التغيير التي مر بها النظام السياسي خلال مدة الدراسة؟
2. هل تغير حجم تمثيل المرأة في مؤسسات صنع القرار مع تغير البنى السياسية في ليبيا؟ وما هي طبيعة التغيير؟
3. هل يتوافق حجم تمثيل المرأة في مؤسسات صنع السياسات العامة مع حجم التوقعات التي رفعتها النساء في 2011؟

ولقد توصلت الدراسة إلى أنّ نسبة تواجد النساء في كل المؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية توصف بالضعف، حيث تأرجح تواجدها في السلطة التشريعية مع اعتماد نظام الحصة (الكوتا) بين 15% إلى 16%، بينما كانت نسبة تمثيلها في المؤسسات التنفيذية لا تكاد تذكر. أمّا عن تواجدها في السلطة القضائية فهو لا يتماشى مع عددها المضطرد في الهيئات القضائية. وهذا التمثيل المخالف لتوقعات المرأة التي تم رفعها خلال الحراك السياسي والمدني بعد 2011، ناجم عن قصور القوانين المنظّمة للانتخابات التي لم تضمن نسبة تمثيل كافية للمرأة، وكذلك للعوامل الاجتماعية المناهضة لتمكين المرأة وتعزيز دورها في المجتمع.

ولقد خلصت الدراسة إلى أهمية تحقيق نقلة نوعية في آلية إقرار نظام الحصص على كافة مؤسسات صنع القرار على المستويين الوطني والمحلي، وإيلاء الاهتمام بوضع تدابير خاصة تشريعية وتنفيذية لضمان مشاركة النساء في هذه المؤسسات، سواء بتعديل مشروع الدستور الذي خص النساء بنسبة 25% لدوريتين انتخابيتين فقط أو عند أي صياغة لمشروع بديل.

كلمات مفتاحية: صنع السياسات العامة ، المرأة، تمثيل المرأة، المشاركة السياسية، ليبيا.

توطئة :

يُعدّ تمكين المرأة من المشاركة في صنع السياسات العامة واتخاذ القرار، مدخلاً مهماً لخلق كوادير سياسية فاعلة وقادرة على التعاطي مع الاحتياجات المحلية للمجتمع، وهو يعمل على ضمان صدور قرارات ناجعة، لما تمنحه هذه المشاركة من تركيز على قضايا واحتياجات المرأة في جداول أعمال مؤسسات صنع السياسات العامة.

ولقد شهدت العقود الثلاثة الماضية اهتماماً متزايداً من قبل الهيئات الدولية المهمة بتعزيز المساواة بين الجنسين بالمشاركة السياسية للمرأة، وضمان حقها في الولوج إلى دوائر صنع القرار. وكان لهذا الاهتمام الدولي صدها في التوجهات الوطنية، حيث قامت كثير من الدول بوضع استراتيجيات وخطط وطنية للعمل على تمكين المرأة خاصة في الإطار السياسي، واعتبار عملية المشاركة مساراً أساسياً من أجل تحقيق التنمية العادلة والشاملة (عدلي، 2018:25). وبالرغم من أنّ هذا الاهتمام أوقع التزام على الدول بتعزيز تمثيل النساء على المستويين الوطني والمحلي، إلا أنّ الفجوة لا زالت متسعة بين ما تضمنته هذه الاستراتيجيات وما تم تنفيذه على أرض الواقع؛ فلقد كشفت تقارير المنتدى الاقتصادي العالمي عن فجوة واسعة بين الجنسين في كثير من المجالات، تأتي مشاركة المرأة في صنع السياسات العامة والتمثيل في مواقع اتخاذ القرار بالهيئات التشريعية والتنفيذية على رأسها (Globale Gender Gap,p 202)

ولقد حمل تغيير النظام السياسي في عام 2011 آمال عريضة نحو تعزيز المشاركة في العملية الديمقراطية لكل المواطنين وللنساء بشكل خاص، حيث كان التأكيد على تواجد المرأة في مؤسسات صنع السياسات العامة، وتحفيز مشاركتها السياسية ومنع التمييز ضدها في تقلد المناصب القيادية في كافة المؤسسات، من ضمن المطالب الرئيسية التي تمّ طرحها من قبل النخب ومنظمات المجتمع المدني النسوية عشية التغيير، خاصة وإنّ النساء لعبن دوراً بارزاً في الحراك المدني والسياسي في 2011.

ولقد شهدت هذه المرحلة تواجداً متبايناً للمرأة في المؤسسات المختلفة لصنع القرار، الأمر الذي يستلزم دراسة تمثيل المرأة في هذه المؤسسات على المستوى الوطني والمحلي خلال السنوات الممتدة من 2011 إلى 2019، وذلك بالإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ماهو حجم تمثيل المرأة في مؤسسات صنع السياسات العامة عند كل مرحلة من مراحل التغيير الذي مر به النظام السياسي خلال مدة الدراسة؟
2. هل تغير حجم تمثيل المرأة في مؤسسات صنع القرار مع تغير البنى السياسية في ليبيا؟ وما هي طبيعة التغيير؟

3. هل يتوافق حجم تمثيل النساء في مؤسسات صنع السياسات العامة مع حجم التوقعات التي رفعتها النساء عام 2011؟

وللدخول في هذه الأسئلة، سوف يتم تناول المحاور التالية:

1. الإطار القانوني المنظم لحق المشاركة السياسية للمرأة من خلال تمثيلها في مؤسسات صنع القرار على المستويين الدولي والوطني.
2. حجم تمثيل المرأة في مؤسسات صنع السياسات العامة (التشريعية والتنفيذية وكذلك الهيئات القضائية).
3. أهم التحديات التي تواجه مشاركة المرأة في مؤسسات صنع السياسات العامة.

المنهجية المتبعة

تم الاعتماد على جملة من الأدوات البحثية أهمها:

1. المنهج المقارن من خلال هذا المنهج سوف يتم مقارنة حجم تمثيل المرأة في مؤسسات صنع القرار السياسي خلال كل مرحلة تغيرت فيها بنى النظام السياسي بعد 2011 ورصد أوجه التشابه والاختلاف في حجم التمثيل.
2. الاقتراب القانوني، وذلك لتناول أهم التشريعات والقوانين التي نظمت المشاركة السياسية بشكل عام، والنساء بشكل خاص.
3. اقترب التمكين، سوف يتم الاعتماد على المؤشرات التي تم تبنيها من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP لتمكين المرأة، كالنسبة المئوية لحصة النساء في المناصب السياسية.

التعريفات الإجرائية

تمثيل المرأة في مؤسسات صنع السياسات العامة

يقصد هنا بالتمثيل نسبة تواجد المرأة عددًا في مؤسسات صنع السياسات العامة التشريعية والتنفيذية والقضائية، سواء كان شغلها لهذا الكرسي من خلال الانتخابات، أو بواسطة التدابير التي وضعها النظام السياسي لتحديد حصة معينة (كوتا).

قيود الدراسة

تمّ التركيز في هذه الورقة على التمثيل الكمي فقط للمرأة في مؤسسات صنع السياسات العامة على المستويين الوطني والمحلي، وسوف يكون خارج نطاق الدراسة دور المرأة في عملية الصنع ومدى تأثيرها فيها، كما يعتبر رصد حجم تمثيلها في الجهاز الإداري على أهميته خارج إطار البحث.

أولاً: الإطار القانوني المنظم لحق المشاركة السياسية للمرأة من خلال تمثيلها في مؤسسات صنع القرار على المستويين الدولي والوطني

المنظومة الدولية (المعاهدات والمواثيق الدولية)

أكدت المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) على أنّ لكل شخص حقّ المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده بشكل مباشر، أو بواسطة ممثلين يُختارون في حرّية. كما أنّ لكلّ شخص بالتساوي مع الآخرين، حقّ تقلّد الوظائف العامّة في بلده. وإرادة الشعب هي مناطُ سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة، تُجرى دورياً بالاقتراع العام وبالتصويت السري، أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرّية التصويت (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: 1948).

كما أكدت المادة (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية على الأمر ذاته، وأشارت إلى أهمية إتاحة فرص متساوية بين الجنسين في تقلّد الوظائف العامة (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: 1966). كذلك أقرت المادة (3) من العهد الالتزام على الدول المشاركة في الاتفاقية بضمن ركنز حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية على أساس المساواة بين الرجل والمرأة في كافة الأصعدة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية وأيضاً الثقافية. كما أشارت المادة (7) إلى ضمان حقوق المرأة في المشاركة السياسية والحياة العامة، مع التركيز على المساواة في حقها في التصويت، والمشاركة في التشكيل الحكومي، بالإضافة إلى مشاركتها في كافة المنظمات والاتحادات المهمة بالشأن العام والحياة السياسية للبلاد. أيضاً وقع على عاتق الدول بموجب المادة (8)، ضمان المساواة للمرأة في الفرص لتمثيل الحكومات في المحافل الدولية، وأيضاً المشاركة في أعمال المنظمات الدولية (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: 1966).

كما نصّت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (1979) من خلال مادتها (7)، على اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلاد، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: 1979):

1. التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة.

2. المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذها، وفي شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية.

3. المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة السياسية والعامة .

كما أولت العديد من القواعد والمعايير الدولية أهمية كبيرة لتشجيع مشاركة المرأة في الحياة السياسية، حيث أكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مشاركة المرأة في الحياة السياسية رقم (A/RES/66/130) لعام 2011، على أهمية مشاركة المرأة بغض النظر عن السياق. كم نصّ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/RES/58/142) لعام 2003 على ضرورة اتخاذ الدول الأعضاء الخطوات اللازمة من أجل رصد التقدم المحرز فيما يخص تمثيل المرأة، والعمل على ضمان تطبيق التدابير المتعلقة بالتوفيق بين الحياة الأسرية والحياة المهنية على المرأة والرجل على حدّ سواء، وإنشاء آليات ووضع برامج تدريبية تشجّع المرأة على المشاركة في العملية الانتخابية، وتزيد من قدرتها على الإدلاء بصوتها في انتخابات حرة ونزيهة (diplomatie.gouv.fr).

كما أكد قرار مجلس الأمن 1325، الخاص بالمرأة في النزاعات المسلحة ودورها الهام في بناء السلام، على مشاركة النساء في صنع القرار في جميع عمليات السلام، وحماية حقوق الفتيات والنساء أوقات النزاع وتعميم منظور النوع الاجتماعي في أنظمة الإبلاغ والتنفيذ (ملف قرار مجلس الأمن رقم 1325 لسنة 2000).

وعلى المستوى التنموي شكلت مشاركة المرأة في المؤسسات العامة أحد المكونات الرئيسية للتنمية المستدامة في خطة عام 2030 للأمم المتحدة، حيث تم إلزام الدول بكفالة مشاركة المرأة بشكل كامل وفعال، وإتاحة الفرص لها للقيادة على قدم المساواة في جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة (موجز سياسات النساء في القضاء: نقطة انطلاق نحو تحقيق العدالة بين الجنسين).

المنظومة التشريعية الوطنية 1952 - 2019

أخذت الدولة الليبية على عاتقها تنظيم قضايا المشاركة كحق من حقوق المواطنة، وسنّت العديد من النصوص التشريعية والمواد القانونية لتأطير هذا الحق، وتحديد آليات المشاركة السياسية للمرأة تلازماً مع وتيرة التغيّر الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

سوف يخصص الجزء التالي من الورقة لتناول التنظيم القانوني لمشاركة المرأة في صنع القرار خلال فترتي النظام الملكي والنظام الجماهيري "حقبة القذافي" (1951-2011)، كمقدمة لرصد حجم مشاركتها في مؤسسات صنع السياسات العامة خلال الفترة (2011-2019).

الإطار القانوني المنظم لحق مشاركة المرأة في صنع القرار في مرحلة (النظام الملكي 1951-1969)

نالت ليبيا استقلالها 1951 وتحصلت المرأة على حق الانتخاب بموجب التعديلات التي أجراها الملك إدريس عام 1963 على بعض أحكام دستور 1951، حيث نصت المادة (102) على إن "الانتخاب حق لليبين البالغين إحدى وعشرين سنة ميلادية على الوجه المبين في القانون، ويجوز للمرأة أن تمارس هذا الحق وفقاً للشروط التي يضعها القانون"، ومع ذلك حصر القانون رقم (6) لسنة 1964 الخاص بانتخاب مجلس النواب الاتحادي الليبي شروط الناخب في الذكور فقط (الكبتي، 2012: 138)، مما يعدّ خرقاً للأحكام الدستورية التي منحت الحق للجنسين. أما على مستوى الواقع المعاش، لم يكن هناك أيّ مجال للمشاركة السياسية للمرأة في مجتمع مغلق كانت تربو فيه نسبة الأمية عن 90% للجنسين (التقرير الوطني الدوري حول تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل المقدم إلى لجنة حقوق الطفل بالأمم المتحدة، 2009: 54).

الإطار القانوني المنظم لحق مشاركة المرأة في صنع القرار في مرحلة (النظام الجمهوري - الجماهيري 1969-2011)

بعد تغيير النظام السياسي في 1969 إثر انقلاب عسكري (قام به الملازم معمر القذافي ومجموعة من الضباط حينها)، أوقف العمل بالدستور وتمّ وضع الإعلان الدستوري المؤقت 1969، الذي لم يشر إلى المشاركة السياسية بشكل عام كحق، أو كآلية للمساهمة السياسية في الحكم (الإعلان الدستوري: 1969)، وأن لم يغفل عن التطرق إلى المساواة بين الجنسين من خلال (المادة 5) من الإعلان. كما أكدت وثيقة إعلان سلطة الشعب 1977 على حق المشاركة، حيث نصت في هذا الشأن على:

" إنّ السلطة للشعب ولا سلطة لسواه ، ويمارس الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ومؤتمر الشعب العام ويحدد القانون نظام عملهما " .

يلاحظ مخاطبة المشرع المواطنين والمواطنات بـ " الشعب " وفي هذا كفالة لحق المرأة في المشاركة، (المهذبي: 505-506).

بصدور القانون رقم (20) لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية، نهج المشرع نهجاً أكثر تحديداً، حيث أشار من خلال مادته الأولى إلى التساوي في حقوق المواطنة وعدم جواز المساس بها. وذهبت المادة الثانية من القانون إلى التأكيد على حقّ الترشح للجنسين لعضوية إمانات المؤتمرات الشعبية. أشارت أيضاً الوثيقة الخضراء الكبرى 1988 على مبدأ المساواة من خلال النص على أن " أبناء المجتمع الجماهيري متساوون رجالاً ونساء في كل ما هو إنساني " (ميلود المهذبي: 507). كما تمّ في السياق عينه إصدار وثيقة حقوق وواجبات المرأة في المجتمع الجماهيري 1997، التي جاءت على هيئة مبادئ عامة

تنظم حقوق المواطنة للمرأة الليبية في كافة الجوانب، ومنها الحق في مشاركة المرأة سياسياً من خلال المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية دون نيابة أو تمثيل من أحد.

في نفس الإطار، جاء القانون رقم (8) لسنة 1989 بشأن حق المرأة في تولي الوظائف القضائية ليفتح المجال واسعاً أمام انخراطها فيوظائف القضاء والنيابة العامة وإدارة القضايا بذات الشروط المقررة للرجل . كما نص القانون 12 لسنة 2010 بشأن إصدار علاقات العمل، على إن العمل حق لكل المواطنين ذكراً وإناً، وواجب عليهم أن يقوم على مبدأ المساواة في الاستخدام فيما بينهم ،أو بينهم وبين غيرهم من الأجانب المقيمين بالبلاد إقامة قانونية. (المادة 2).

الإطار القانوني المنظم لحق مشاركة المرأة في مؤسسات صنع القرار 2011-2019

بعد التغيير الذي أطاح بنظام القذافي (2011-2019)، تم التأكيد على مبدأ المشاركة السياسية، وسنت العديد من القوانين لمست مشاركة المرأة في مؤسسات صنع القرار، سواء من حيث الإشارة إلى الحق بشكل عام، أو من خلال تنظيم الآلية، وتمثلت النصوص القانونية في:

1. الإعلان الدستوري المؤقت (2011)
2. القانون رقم (4) لسنة 2012 الخاص بانتخابات المؤتمر الوطني العام
3. القانون (29) لسنة 2012 بخصوص تنظيم الأحزاب
4. القانون رقم (3) لسنة 2012 الخاص بإنشاء المفوضية العليا للانتخابات
5. القانون رقم (59) لسنة 2012 لنظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية
6. القانون رقم (17) لسنة 2013 لانتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور
7. القانون رقم (10) لسنة 2014 لانتخابات مجلس النواب
8. الاتفاق السياسي (اتفاق الصخيرات-2015).

1. الإعلان الدستوري المؤقت 2011

لم يخص الإعلان الدستوري المرأة بنص منفصل عن مشاركتها السياسية دأبه في ذلك دأب العديد من النصوص الدستورية، ولكنه أكد على المساواة بين الجنسين من مدخل المواطنة ؛حيث نصت المادة (6) من الإعلان على أن "الليبيين سواء أمام القانون، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تكافؤ الفرص، وفي ما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي، أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الأسرى (<http://www.log.gov.ly/home>)". أيضاً تمت الإشارة إلى كفالة الدولة لحرية تكوين الأحزاب السياسية وتكوين منظمات المجتمع المدني (المادة 15).

2. القانون رقم (4) لسنة 2012 الخاص بانتخابات المؤتمر الوطني العام

جاء القانون ليفتح المجال واسعاً أمام مشاركة النساء في عضوية المؤتمر الوطني العام، حيث أشارت المادة الخامسة عشرة منه إلى ضرورة ترتيب مرشحي الأحزاب من الذكور والإناث عمودياً وافقياً على أساس التناوب في القوائم الحزبية، ورفض قوائم الأحزاب التي لا تحترم هذا المبدأ، الأمر الذي سمح للمرأة بالتواجد بشكل مقبول في أول برلمان بعد تغيير بنية النظام السياسي في 2011.

3. القانون 29 لسنة 2012 بشأن تنظيم الأحزاب

ضمنت المادة (3) للمواطنين الليبيين حق تأسيس الأحزاب السياسية والانتساب إليها وفقاً لأحكام هذا القانون، والزم المواطن بعدم جواز الجمع بين عضوية أكثر من حزب.

4. القانون رقم (3) لسنة 2012 الخاص بإنشاء المفوضية العليا للانتخابات

منح القانون مقعدين للنساء من إجمالي (15) مخصصة لمجلس المفوضية، أي بنسبة 13%. ولقد تم تقليص عدد أعضاء المجلس بموجب القانون رقم (44) لسنة 2012 إلى (11) عضو، منهم سيدة واحدة فقط أي بنسبة تمثيل 09%. وتقلص أيضاً العدد الإجمالي إلى (7) أعضاء بناءً على قرار المؤتمر الوطني العام رقم (40) لسنة 2013 استعداداً لانتخابات الهيئة التأسيسية لوضع الدستور، ومثلت المرأة بمقعد واحد من واقع سبعة أي بنسبة 14% (جريدة المنارة الإلكترونية: 2013).

أما على مستوى اللجنة المركزية للأعداد والإشراف على انتخابات المجلس البلدي، اختيرت امرأة واحدة كعضو ومقرر في من إجمالي (17) عضو، أي بنسبة 5%، (<https://security-legislation.ly/ar/node/3177>).

5. القانون (59) لسنة 2012 لنظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية

في السياق عينه، جاء القانون (59) لسنة 2012 لنظام الإدارة المحلية ليمنح مقعداً واحداً على الأقل للمرأة في عضوية المجلس البلدي (<http://www.ntc.gov.ly>)، مما يعني وجوب ترجمة النظام الانتخابي للبلديات بشكل يسمح بإمكانية التنافس على أكثر من مقعد في الانتخابات البلدية، إلا إن الصوابط المنظمة لهذه الانتخابات حصرت المشاركة في سيدة واحدة فقط (<https://security-legislation.ly/ar/node>). علماً بأن بعض البلديات لم تتمثل فيها المرأة لعدم تقدم أي سيدة للترشح، وظل المقعد شاغراً كما هو الحال في بلديتي زليتن والزنتان.

وعلى مستوى عمداء البلديات، نرصد سيدة واحدة تقلدت وظيفة عميد بلدية من واقع (112) عميد منتخب، وهي نسبة لا تكاد تذكر، علماً بأن السيدة كلّفت بمهام عميد البلدية لشغل مقعد العميد المنتخب بشكل مؤقت ولم يتم انتخابها.

6. القانون (17) لسنة 2013 لانتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور

منح القانون (17) لسنة 2013 لانتخاب الهيئة التأسيسية لوضع الدستور للمرأة حصة (كوتا) بلغت 10%، بمعنى ستة مقاعد من واقع ستين، وهي نسبة ضئيلة تم التوصل إليها بعد مقاومة شرسة من نواب التيار الإسلامي في المؤتمر الوطني العام الذي تحجج في مناهضته لنظام الحصص بترك المجال مفتوحاً لقدرات المرأة على الترشح وعدم تقييدها بعدد معين (أمينه: 2018). ولقد شغلت المرأة في الهيئة عديد المهام منها: رئاسة لجنة إعداد مدونة السلوك، ومقرر لجنتي العمل والصياغة، ورئاسة لجنة التوافق مع المكونات ومقرر لجنة الحكم المحلي، ومقرر للجنة التوعية والتثقيف والاعلام، وأخيراً عضوية لجنة الصياغة في لجنة العمل (النحاس: 2020).

7. القانون رقم (10) لسنة 2014 لانتخابات مجلس النواب

خصص القانون في مادته (18) نسبة 16% من مقاعد مجلس النواب للنساء، ووزعت هذه المقاعد على بعض المراكز الانتخابية دون توضيح آلية التوزيع، حيث أُجبرت النساء في مدن عديدة على التنافس المشترك على مقعد واحد (<https://security-legislation.ly/ar/node>).

8. الاتفاق السياسي (الصخيرات) 2015

نصّت المادة الثانية من الاتفاق السياسي على وجوب إيلاء المرأة تمثيل عادل في الحكومة، وإنشاء وحدة لدعم وتمكين المرأة وتوفير الموارد اللازمة لها، وتمثيلها في جميع اللجان والهيئات المنبثقة عن الاتفاق السياسي، ولقد أنشئت هذه الوحدة بعد ثلاث سنوات تقريباً وتم تشكيل فروع لها في أغلب الوزارات (<https://peacemaker.un.org/sites/peacemaker.un.org>).

ثانياً/ حجم تمثيل المرأة في مؤسسات صنع السياسات العامة (التشريعية - التنفيذية - القضائية) (2011-2019):

السلطة التشريعية

المجلس الوطني الانتقالي 2011-2013

يعد المجلس الوطني الانتقالي وفقاً للمادة (17) من الإعلان الدستوري المؤقت، أعلى سلطة في الدولة الليبية، ويباشر أعمال السيادة العليا بما في ذلك التشريع ووضع السياسة العامة للدولة. وهو الممثل الشرعي الوحيد للشعب الليبي (<https://peacemaker.un.org/sites/peacemaker.un.org>).

شُكِّلَ المجلس بتاريخ 27 فبراير 2011 من مجموعة من ممثلي المجالس المحلية لم يُعرف عددهم بالتحديد حتى نهاية عمر المجلس وإن رجّحت بعض المراجع تراوح العدد بين (75-100)، كان من بينهم سيدة واحدة ترأست اللجنة القانونية بالمجلس. ولقد تمّ ضمّ سيدة أخرى في يوليو 2011، بنسبة تمثيل تقريبية بلغت 02%. ويعكس هذا التمثيل الضعيف للمرأة صورة واقعية لنظرة مجتمع ما بعد التغيير للمرأة، حيث لم يفلح الدور الذي لعبته خلال الحراك السياسي والمدني في منحها مقاعد تتلاءم مع فعالية تأثيرها. ولقد استمر المجلس الانتقالي إلى يوليو 2012 حيث سلم السلطة إلى المؤتمر الوطني العام المنتخب 2012 (امنية، 2014: 11-14).

المؤتمر الوطني العام (2012-2014)

نجحت المرأة في الحصول على (33) مقعداً من واقع ثمانون مخصصة للأحزاب، أي بما نسبته (16.5) %، ومقعد واحد من واقع (120) مخصصة للمستقلين، بنسبة 08%. وتجدر الإشارة إلى إنّ حصول المرأة على هذه المقاعد، لا يرجع إلى قناعة المجتمع بدورها واعترافاً بقدرتها على ممارسة العمل السياسي، بقدر ما ينسب إلى القانون رقم (4) لسنة 2012 لانتخابات المؤتمر الوطني العام. هذا ويعكس فوز سيدة واحدة على النظام الفردي من إجمالي (2494) مرشح ومرشحة، الصورة الجلية لنظرة المجتمع الليبي لمكانة المرأة في العمل السياسي، وتضاؤل دورها في صنع القرار (<https://security-legislation.ly/ar/node/31739>).

جاءت مشاركة المرأة في رئاسة لجان المؤتمر الوطني البالغة (29) لجنة ضعيفاً جداً، حيث تأرجح وجودها بين لجنتي حقوق الإنسان، ولجنة العمل والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة، أي بنسبة 03.00%. ولقد تمّ التداول على رئاسة اللجنتين من قبل نواب من الجنسين.

ومن جهة أخرى شاركت المرأة في وفود رسمية بتمثيل ضعيف لا يتجاوز اثنين من واقع ثمانية في أفضل الأحوال، ولم يعملن بشكل جماعي موحد على أية مشاريع لحدّة الاستقطاب السياسي حينها، إنّما كان العمل ضمن لجان مختلطة، خاصة في لجنتي حقوق الإنسان والشؤون الاجتماعية.

مجلس النواب 2014

شغلت المرأة في مجلس النواب (32) مقعد من واقع (200) بنسبة مشاركة بلغت 16%، وتميز تمثيل المرأة في اللجان النيابية التي يتراوح عددها سبع عشر لجنة (وفقاً للقرار رقم 26 لسنة 2014 في شأن اعتماد انتخاب وتشكيل اللجان الدائمة بمجلس النواب) بالضعف، حيث ترأست المرأة لجنة شؤون المرأة والطفل فقط، أي بنسبة مشاركة بلغت 05.00% (الجدول-1) وهذا يعكس التواجد النمطي للنساء في أغلب البرلمانات والذي يعطي مؤشراً على محدودية الأداء والتمثيل (عبير امنية 2017).

الجدول (1) عدد اللجان البرلمانية في مجلس النواب ومشاركة المرأة فيها

	اسم اللجنة	عدد النواب	عدد النائبات	مقرر اللجنة	الرئاسة	نائب الرئاسة
1	الشؤون الداخلية	13	1	نائب	نائب	نائب
2	الشباب والعمل والشؤون الاجتماعية	14	1	نائب	نائب	نائب
3	التشريعية والدستورية	12	2	نائبة	نائب	نائب
4	المواصلات والاتصالات	14	1	نائب	نائب	نائب
5	شؤون النازحين والمهجرين	14	1	نائب	نائب	نائب
6	الإسكان والمرافق	13	2	نائب	نائب	نائب
7	التخطيط والمالية والموازنة العامة	14	لا وجود	نائب	نائب	نائب
8	الشهداء والجرحى والمفقودين	9	1	نائب	نائب	نائب
9	متابعة الأجهزة الرقابية بالدولة	10	2	نائبة	نائب	نائب
10	الصحة والبيئة	12	3	نائب	نائب	نائب
11	الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	12	3	نائب	نائب	نائب
12	شؤون التعليم	12	2	نائب	نائب	نائب
13	الاقتصاد والاستثمار والتجارة		1	نائب	نائب	نائب
14	الطاقة والموارد الطبيعية	13	2	نائب	نائب	نائب
15	شؤون المرأة والطفل	2	5	نائبة	نائبة	نائبة
16	الأوقاف والشؤون الإسلامية	7	لا يوجد	نائب	نائب	نائب
17	الإعلام والثقافة والمجتمع المدني	5	3	نائب	نائب	نائبة

ولقد لوحظ من خلال رصد أسماء النائبات في اللجان البرلمانية، أنّ هناك (18) نائبة فقط انتسبن إلى اللجان، ويرجع العدد الأكبر الظاهر في الجدول إلى انخراط بعض النائبات في أكثر من لجنة. إلّا إنّ هذه اللجان شبه معطلة لتعطل جلسات البرلمان ذاتها، التي تصل أحياناً إلى أشهر متواصلة نتاج التجاذبات السياسية داخل القبة البرلمانية وانقسامها.

انعكس هذا الضعف كذلك على تمثيل المرأة في وفد مجلس النواب المشارك في لجنة الحوار الأساسية مع الفرقاء السياسيين، والتي غابت عنها النساء في المرحلة الأولى، ليتّم إلحاق نائبة واحدة في المراحل الأخيرة للحوار الذي أفضى إلى اتفاقية الصخيرات. أيضاً تمّ تمثيل المرأة في لجنة صياغة التعديلات الخاصة بالاتفاق السياسي لاحقاً بسيدتين فقط من واقع أربع وعشرون نائباً، أي بنسبة 08.0% (امنينه: 2018). أمّا على مستوى التمثيل الخارجي، مثلت النائبة أحلام اللافي مجلس النواب في البرلمان العربي، وغاب التمثيل المتوازن بين النواب والنائبات في أغلب الوفود الخارجية.

السلطة التنفيذية (الوزارات) 2011-2019

مرت ليبيا خلال المرحلة الانتقالية بانتخابات عدة تمّ فيها انتخاب السلطة التشريعية مرتين، نجم عن الأولى انتخاب المؤتمر الوطني العام (يوليو 2012)، والثانية انتخاب مجلس النواب (يونيو 2014) كما وضحنا سابقاً، وانبثقت عن هذه الانتخابات خمس حكومات بمسميات مختلفة فرضتها طبيعة المرحلة، ففي عهد ولاية المجلس الوطني الانتقالي تمّ تشكيل المكتب التنفيذي برئاسة د. محمود جبريل، وشكل المؤتمر الوطني العام بعدها الحكومة الانتقالية برئاسة عبدالرحيم الكيب والحكومة المؤقتة برئاسة علي زيدان). أيضاً الحكومة المؤقتة (التي تحول اسمها إلى الحكومة الليبية لاحقاً) برئاسة عبدالله الثني (2014-2019)، والذي استمر رئيساً للحكومة أيضاً بعد انتخاب مجلس النواب، دون إغفال حكومة الإنقاذ برئاسة خليفة الغويل، وحكومة الوفاق المنبثقة عن اتفاقية الصخيرات 2015 برئاسة فائز السراج.

ويلاحظ على وضع المرأة في هذه الحكومات التشابه إلى حد كبير، حيث ضعف التمثيل الذي تراوح ما بين مقعد واحد إلى ثلاثة، وأنّ تواجدت المرأة في منصب وكيل وزارة بنسب مقبولة في فترة من الفترات (الجدول-2) (عبير امينية، أثر التحول السياسي على المشاركة السياسية للمرأة: دراسة واقع المشاركة السياسية للمرأة في ليبيا، 2017). الأمر ذاته في السلك الدبلوماسي؛ لو تتبعنا حجم تمثيل المرأة بعد فبراير 2011، نرصد تعيين ثلاث سفيرات فقط في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي، والبعثة الليبية المقيمة لدى الأمم المتحدة في جنيف، فضلاً عن تسمية قائمة بالأعمال في سلطنة مسقط وعمان، وكذلك في رومانيا، وهو عدد لا يتناسب مع نسبة تعليم المرأة الليبية وتأهيلها، وكذلك مع أهمية إشراك النساء في التمثيل الدبلوماسي.

(الجدول-2)

موقع المرأة في السلطة التنفيذية 2019/2011

الحكومة	عدد الوزارات التي تشغلها المرأة	النسبة للمجموع العام من الوزارات	عدد وكيلات الوزارة
المكتب التنفيذي (مارس 2011 - 2011/11/ 22) محمود جبريل	وزارة واحدة الشؤون الاجتماعية	6.2%	-
الحكومة الانتقالية (2011/11/22- نوفمبر 2012) عبدالرحيم الكيب	وزارتان (2) - الشؤون الاجتماعية - الصحة	8%	(6) وكيلات "الشباب والرياضة، الشؤون الاجتماعية ، الثقافة والمجتمع المدني، التعليم، وأسر الشهداء"
الحكومة المؤقتة 2014/12-22 علي زيدان	وزارتان (2) - الشؤون الاجتماعية - السياحة"	0.6%	(4) وكيلات - الخارجية - الثقافة والمجمع المدني - الاعلام - الشؤون الإجتماعية
الحكومة المؤقتة (الليبية) لاحقاً 2019-2014 عبدالله الثني	وزارة واحدة الشؤون الاجتماعية	1%	(3) وكيلات - الشؤون الإجتماعية والعمل - وزارة العدل - التعليم العالي - نائبات ورئيسات هيئات - مفوضية المجتمع المدني(رئيسة) - هيئة مكافحة الفساد.(نائبة الرئيس) - هيئة دعم وتشجيع الصحافة. رئيسة

- وكالة وزارة التعليم - الهيئة العامة للمرأة والطفل في ليبيا - رئيسة- (تم إلغاؤها)			
بدون وكيلات	16%	- وزيرة مفوضة للشؤون الاجتماعية - وزيرة مفوضة لشؤون المرأة والتنمية المجتمعية. - وزيرة مفوضة لشؤون هيكلية المؤسسات. - وحدة دعم وتمكين المرأة	حكومة الوفاق 2019-2014

2.3 السلطة القضائية

بدأ عمل المرأة في القضاء بعد صدور القانون رقم (8) لسنة 1989، بشأن حق المرأة في تولي الوظائف القضائية، وكان أول من تم تعيينهن السيدة رفيعة العبيدي، والسيدة فاطمة البرعصي في محكمة بنغازي الابتدائية، وبعد ذلك توالى دخول المرأة للقضاء، والعمل في مختلف الهيئات القضائية التيوصل عدد النساء العاملات فيها إلى 1061 سيدة (الجدول-3). ولقد وصلت المرأة لأعلى المراتب القضائية مثل رئاسة محكمة الاستئناف، وعضوية المجلس الأعلى للقضاء، والعمل أيضاً كمستشارة بالمحكمة العليا (موقع الوسط). ولقد شغلت معظم القاضيات مناصب في المحاكم الابتدائية، حيث تبلغ نسبة تمثيلهن 22.5 %، و نسبة تمثيلهن في محاكم الاستئناف 07. % . كما سجلت نسبة وجود النساء في النيابة العامة 16%، (<https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org>).

الجدول -3

تمثيل المرأة في الهيئات القضائية

مستشاروا الاستئناف		محاكم		قضاة المحاكم الابتدائية		اعضاء النيابة العامة		اعضاء إدارة القضايا		اعضاء إدارة المحاماة العامة		اعضاء إدارة القانون	
ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
347	26	474	107	719	116	250	30	366	773	17	9		

وبالرغم من عمل هذا العدد من القضايا لفترة طويلة، قُدمت إلى المحكمة العليا شكوّتان للطعن في دستورية تعيين النساء في السلك القضائي بحجة تعارض ذلك مع الشريعة الإسلامية التي تمّ تكريسها مصدراً أساسياً للتشريع بناء على المادة (1) من الإعلان الدستوري المؤقت 2011، ولم يتم قبول الطعن حتى تاريخه.

أهم التحديات التي تواجه مشاركة المرأة في صنع السياسات العامة

أرجعت الدراسات المختلفة التمثيل الضعيف للمرأة في مؤسسات صنع القرار إلى جملة من العوامل أهمها:

أولاً/ العوامل السياسية

1. المناخ الانتخابي:

عادة ما يؤثر المناخ الانتخابي السائد في الدولة سلباً على المشاركة السياسية للنساء والرجال على حد سواء، ففي بعض الحالات تسيطر آليات استخدام العنف والفساد وسلاح المال على مناخ الانتخابات ممّا يؤدي إلى إحجام النساء تحديداً عن المشاركة خوفاً من انعكاسات التواجد في الفضاء العام على سمعتهن وعلى وضعهن الأسري، فلقد تعرضت العديد من المرشحات في انتخابات سابقة خلال حملاتهن الانتخابية إلى حملة تنمر شديدة سواء على مواقع التواصل الاجتماعي أو على أرض الواقع، حيث تمّ تلطيخ وتمزيق صور الدعاية خاصتهن في كثير من المدن، (موقع عين ليبيا)، الأمر الذي قد يكون ساهم جزئياً في تراجع نسبة ترشح النساء في الانتخابات اللاحقة، حيث نلاحظ الفارق بين عدد المترشحات في انتخابات المؤتمر الوطني الذي تجاوز الـ (500) مترشحة، وبين عددهن في مجلس النواب الذي يبلغ (130) مترشحة فقط (أمينية: مجلة المفكرة القانونية).

2. هشاشة العمل الحزبي

لا نستطيع أن نطلق على التجربة الحزبية الليبية خاصة بعد 2011 بأنها تجربة ناضجة من الممكن التعويل عليها في بناء كوادرات نسائية ضمن الطلائع الحزبية وفي كل اللجان المعنية بصنع القرار، فالأحزاب التي تم تأسيسها عامي 2011-2012 كانت على عجل للمشاركة في انتخابات المؤتمر الوطني، والنساء التي تم وضعهن على القوائم اخترن دون إعداد مسبق، استجابة لقانون الانتخابات الذي اشترط تواجد النساء في القوائم وترتيبهن أفقياً ورأسياً عن طريق التناوب.

وبالرغم من اندثار أغلبية هذه الأحزاب الوليدة، إلا إن ما تبقى منها لا تتصف أنشطتها بطابع الاستدامة، وإن كانت قد عينت النساء في مواقع اتخاذ القرار كحزب الجبهة وتحالف القوى الوطنية التي شغلت فيهما المرأة منصب الأمين العام، ونائب رئيس الهيئة العليا على التوالي. أما عن التنظيمات الحزبية القليلة التي نشأت بعد انتخابات 2014 البرلمانية، يبرز التكتل المدني الديمقراطي، الذي تبني التمكين السياسي للمرأة، وأقحم النساء في مستويات متباينة من صنع القرار سواء في كوادرات الحزب أو في فروعه، فالحزب عين سيدة رئيسة للمؤتمر العام، أيضاً نائبة لرئيس عديد من الفروع كسبها والمرج، واجدابيا، ورئيسة اللجنة التسييرية لفرعي بنغازي وطبرق. كما كلف سيدات بإدارة عديد من الإدارات في أمانة الحزب كإدارة الفروع، التواصل وإدارة الامتثال والحوكمة.

ثانياً: العوامل الاقتصادية

تؤثر التحولات الاقتصادية في المجتمع على المرأة بصورة أكبر من الرجل، حيث تقتقد النساء في كثير من الأحوال الاستقلالية المالية، مما يدفعها إلى التركيز على تدبير احتياجاتها ومتطلبات أسرته، ويجعل من عملية الانخراط في المشاركة السياسية بعيداً عن أولوياتهن، كما أن ضآلة مواردها المالية وإن توافرت رغبة المرأة في المشاركة في الانتخابات، تمنعها من الإنفاق على حملاتها الانتخابية، مما يجعلها في النهاية تعزف عن هذه المشاركة.

ثالثاً: الخطاب المتطرف

يعد الخطاب المعبر عن التطرف الفكري والممارسات الناتجة عنه عائقاً آخر أمام مشاركة المرأة سياسياً وتواجدها في مؤسسات صنع القرار، حيث يساهم الفكر المتطرف في نشر تصورات مشوهة حول المرأة لتقييد حركتها في المجتمع، وتهيئة السياق المجتمعي المتقبل لهذه التصورات من خلال ترويج فتاوى مناهضة لمشاركة المرأة بأسم الدين، مما يحيل دون خلق ثقافة مجتمعية مؤيدة لدور النساء في العمل السياسي ومعززة لثقافة التمكين (التقرير الوطني الليبي - مراجعة 2019 تنفيذ وإعلان منهاج بيجين).

رابعًا: العوامل الاجتماعية

لا تزال سيطرة الموروث الاجتماعي والنظام الأبوي المستند على عادات وتقاليد وقيم تمييزية قائمة، ولا يزال التقسيم التقليدي للأدوار ما بين المرأة والرجل مستمرًا، مما يلقي بتحديات كبيرة على النساء الراغبات في الانخراط في العمل السياسي، فالبناء الاجتماعي يتميز بسيطرة السلطة الأبوية بمساعدة من المؤسسات الاجتماعية الأسرية التي تلعب دورًا مهيمًا في حسم كثير من مظاهر المشاركة السياسية لصالح الرجال، وتهميش دور النساء بالرغم من التغيرات التي طرأت على وظائف الوحدات التقليدية كالأُسرة والقبيلة (أميرة برحاييل: 2016).

خامسًا: غياب الآليات والبرامج الداعمة لمشاركة المرأة السياسية:

بالرغم من انخراط بعض منظمات المجتمع المدني النسوية في الأنشطة المنادية بإهمية تعزيز مشاركة المرأة السياسية، والدعوة إلى تبني نظام الحصص في كل مؤسسات صنع السياسات العامة، إلا أن عملهن لا زال يواجه بكثير من التحديات الناجمة عن تفاعل العوامل المعيقة للمشاركة السياسية المذكورة آنفًا، مع الخلل البنوي الذي امتازت به كثير من منظمات المجتمع المدني.

الخاتمة

تُعَدُّ المشاركة السياسية للمرأة في عمليات صنع السياسات العامة جوهر المواطنة، لذا كان من الأهمية بمكان تشجيع انخراط النساء في هذه العملية تعزيزًا للحقوق والشراكة في عملية صنع القرار.

إلا إن إقرار المشرع بحقوق النساء في المشاركة من خلال قوانين متعددة، لم يضمن تمثيل مناسبًا يتمشى مع تطلعاتهن في التواجد بنسب أكبر في مؤسسات صنع السياسات العامة، حيث امتاز حجم تمثيل المرأة بالضعف نسبيًا في كل المؤسسات التشريعية والتنفيذية وكذلك القضائية؛ فلقد تأرجح تواجدها في السلطة التشريعية ما بين 15% إلى 16%، بينما كانت نسبة تمثيلها في المؤسسات التنفيذية لا تكاد تذكر. أما عن المؤسسة القضائية كان عدد النساء في رئاسة المحاكم لا يتناسب مع حجم تواجدها الكبير في الهيئات القضائية، الأمر ذاته ينطبق على تمثيل النساء على مستوى الإدارة المحلية. الأمر الذي يتطلب تحقيق نقلة نوعية في آلية إقرار نظام الحصة (الكوتا) على كافة مؤسسات صنع القرار على المستويين الوطني والمحلي، وإبلاء الاهتمام بوضع تدابير خاصة تشريعية وتنفيذية لضمان مشاركة أوسع للنساء في هذه المؤسسات، لإثباته وجد إن نظام الحصة هو السبيل الوحيد لضمان تمثيل النساء في مؤسسات صنع القرار، وإثباته لا حظ لهن في المشاركة بدون هذه التدابير. وتجدر الإشارة إلى إن مشروع الدستور الذي لم يتم الاستفتاء عليه بعد إقرار نسبة 25% للمشاركة للنساء، إلا إنه حصر هذه الكوتا في دورتين انتخابيتين فقط.

ويمكن التوصية في هذا الإطار بالتدخل لترميم نسبة التمثيل بجملة من الإجراءات أهمها:

- تعديل مشروع الدستور قبل الاستفتاء عليه ، بزيادة نسبة التمثيل وعدد الدورات في المؤسسات التشريعية والتنفيذية التي تم حصرها في 25% في دورتين انتخابيتين فقط.
- إقرار نظام للحصة (كوتا) كي يضمن للنساء نسبة ثابتة من المقاعد في مؤسسات صنع القرار سواء على المستوى المحلي أو الوطني.
- تعديل قانون الأحزاب السياسية والقوانين الانتخابية من منظور النوع الاجتماعي
- اختيار نظام انتخابي يسهل ويدعم وصول النساء المرشحات إلى المواقع القيادية
- اضطلاع الأحزاب بوضع برامج تدريبية للنساء لزيادة إمكانياتهن بما يؤهلن للمشاركة الواعية في الحياة السياسية
- تعديل المناهج المدرسية لتعكس دور وأهمية مشاركة المرأة في المجال السياسي وتغيير الثقافة السياسية الموجودة والمعززة للتمايز .

المراجع

المصادر الأولية

التشريعات

1. الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، موجود على الرابط التالي:
<https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights2/>
2. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، موجود على الرابط التالي:
<http://www.lcrdye.org/5538/>
3. الإعلان الدستوري المؤقت 1969، موجود على الرابط التالي:
<https://security-legislation.ly/ar/node/31470>
4. الاعلان الدستوري 2011 وتعديلاته حتى العام 2012 ، موجود على الرابط التالي:
https://www.constituteproject.org/constitution/Libya_2012.pdf?lang=ar
5. اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة 1979
<https://www.hrw.org/legacy/arabic/un-files/text/cedaw.html>
6. ملف قرار مجلس الأمن رقم 1325 لسنة 2000 ، موجود على الرابط التالي:
https://genderiyya.xyz/wiki/%D9%85%D9%84%D9%81:%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1_%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86_1325_%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9_2000.pdf
7. القانون رقم (4) لسنة 2012 بشأن انتخابات المؤتمر الوطني العام، موجود على الرابط التالي،
<https://security-legislation.ly/ar/node/31739>
8. القانون 59 لسنة 2012 لنظام الإدارة المحلية، منشور على الرابط التالي:
<https://security-legislation.ly/ar/node/31807>
9. القانون رقم (10) لسنة 2014 لانتخابات مجلس النواب، موجود على الرابط التالي:
<https://security-legislation.ly/ar/node/31987>

10. القانون رقم 12 لسنة 2010 بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية، موجود على الرابط التالي :

<https://security-legislation.ly/ar/node/31973rhk,k>

12.

13. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (160) لسنة 2013 ميلاديتشكيل لجنة مركزية للإعداد والإشرافعلى

انتخابات المجالس البلدية. موجود على الرابط التالي <https://security-legislation.ly/ar/node/3177>

14. القرار رقم (161) لسنة 2013 بشأن اعتماد الاسس والضوابط الخاصة بانتخابات المجالس البلدية، موجود على الرابط التالي:

<https://security-legislation.ly/ar/node/32074>

15. قرار المؤتمر الوطني العام رقم (40) لسنة 2013 بشأن تسمية رئيس و أعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، منشور على الرابط التالي:

[/http://www.almanaralink.com/press/2013/04/31646](http://www.almanaralink.com/press/2013/04/31646)

16. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (160) لسنة 2013 ميلاديتشكيل لجنة مركزية للإعداد والإشرافعلى

انتخابات المجالس البلدية. موجود على الرابط التالي: <https://security-legislation.ly/ar/node/31777>

17. الاتفاق السياسي، موجود على الرابط التالي:

https://peacemaker.un.org/sites/peacemaker.un.org/files/LY_151207_PoliticalAgreement%28ar%29.pdf

المصادر الثانوية

1. الكتب

1. بودودة ، أميرة برحاييل ، معيقات ترسيخ المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية: الواقع والرهان، موجود على الرابط التالي:

2. [https://www.univ-chlef.dz/eds/wp-content/uploads/2016/06/article-16-](https://www.univ-chlef.dz/eds/wp-content/uploads/2016/06/article-16-N3.pdf)

[N3.pdf](https://www.univ-chlef.dz/eds/wp-content/uploads/2016/06/article-16-N3.pdf)

3. عدلي، هويدا (2018). المشاركة السياسية للمرأة، مؤسسة فريديش ايبيرت، مصر، موجود على الرابط التالي:

[https://www.fes-](https://www.fes-egypt.org/fileadmin/user_upload/images/Political_women_final_for_Web_25-3-2018.pdf)

[egypt.org/fileadmin/user_upload/images/Political_women_final_for_Web_25-3-2018.pdf](https://www.fes-egypt.org/fileadmin/user_upload/images/Political_women_final_for_Web_25-3-2018.pdf)

4. الكبتي، سالم ، الدستور الليبي تاريخ وتطورات، دار الساقية للنشر، 2012
5. المهدي، ميلود، دساتير الدول العربية: مجموعة الوثائق الدستورية للوطن العربي، دار الرواد.
6. —، كتاب باحثات: اللاعبون في الثورات العربية: تعبيرات واشكال مبتكرة، الكتاب 16، 2013-2014

7. —، المرأة في القضاء في الدول العربية: إزالة العقبات وزيادة المشاركة، 2019، موجود على الرابط التالي:

<https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/publications/files/women-judiciary-arab-states-arabic.pdf>

2. المقالات والتقارير

1. التقرير السنوي الثاني عن اوضاع النساء في السياسة بالمنطقة العربية، 2018 ، ملتقى النساء

بالسياسة ، موجود على الرابط التالي: <https://cwpar.org/node/11>

2. امينية، عبير ، "مشاركة المرأة في الانتخابات السياسية في ليبيا، ماذا تعلمنا من الانتخابات السابقة؟"،

مجلة المفكرة القانونية ، موجود على الرابط التالي:

<https://www.legal-agenda.com/article.php?id=4323>

8. امينه ، عبير ، "أي واقع لمشاركة المرأة في الحياة السياسية في ليبيا : دراسة استكشافية" ، بحث القي في الندوة

الاقليمية حول مشاركة المرأة في الحياة السياسية، منظمة من قبل مركز الدراسات المتوسطة والدولية، 14-

2017/4/15، تونس، (بحث غير منشور)

9. امينه ، عبير ، اثر التحول السياسي على المشاركة السياسية للمرأة: دراسة واقع المشاركة السياسية للمرأة

في ليبيا ، مكتب المرأة ببعثة الامم المتحدة في ليبيا ، تونس، ديسمبر 2017(بحث غير منشور)

10. التقرير الوطني الليبي مراجعة 2019 تنفيذ اعلان ومنهاج بيجين5، موجود على الرابط

التالي: https://www.uneca.org/sites/default/files/uploaded-documents/Beijing25/libya-beijing25_report.pdf

11. -----، التقرير الوطني الدوري حول تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل المقدم إلي لجنة حقوق الطفل

بالأمم المتحدة، 2009، موجود على الرابط التالي: www2.ohchr.org/english/bodies/crc/docs/CRC.C.LBY.3-4.doc

12. ---، موجز سياسات النساء في القضاء: نقطة انطلاق نحو تحقيق العدالة بين الجنسين، موجود على الرابط

التالي: <file:///C:/Users/12345678/Downloads/women-judiciary-gender-justice-arab-countries-arabic.pdf>

13.

---، "الملصقات المشوهة لمرشحات الانتخابات الليبية" موقع عين ليبيا ، موجود على الرابط التالي ،

<https://www.eanlibya.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D8%B5%D9%82%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D9%88%D9%87%D8%A9-%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%B4%D8%AD%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA/>

14. **Globale Gender Gap 2020**, World Economic Forum ، موجود على الرابط التالي:

http://www3.weforum.org/docs/WEF_GGGR_2020.pdf

3. الرسائل الجامعية :

1. الاطرش، امبارك تقييم دور منظمات المجتمع المدني في عملية المشاركة السياسية"، رسالة ماجستير

، اكااديمية الدراسات العليا ، 2018

The representation of womens in public policy-making institutions in Libya 2019-2011

Abir Imneina

Department of Public Administration

University Beghazi

politique06@yahoo.fr

Abstract

The paper aimed to know the reality of women's political participation by determining their representation in public policy-making institutions in Libya, by answering the following questions:

1. What is the representation of women in public policy-making institutions at all stages of change that the political system structures have gone through during the study period?
2. Did the size of women's political representation in decision-making institutions differ with the change of the political system? What is the nature of the change?
3. Does the representation of women in public policy-making institutions correspond to the size of expectations raised by women in 2011?

The study found that the percentage of women was weak in all legislative, executive and judicial institutions, and their presence in the legislature was recorded between 15% and 16% in the presence of quotas. While the percentage of representation in the executive institutions is negligible. As for its presence in the judiciary, it is not consistent with its steady increase in the judiciary. This representation, contrary to the expectations of women raised during the political and civil movement after 2011, stems from the inadequacy of the laws organizing the elections that did not guarantee an adequate representation of women, as well as from social factors against empowering women and enhancing their role in society.

Key words: Public policy making, women, Representation of Women ,political participation, Libya.